لا حر مسلم من قذفا   ان يكذا وعنه ما عفا
حتى ولو ذمية قد كانت   او مسها الارقاق او قد ماتت
وقائفة قد الحقت للطفل   حتى بآباء ذا في النقل
ان كان وطي في لحوق النسب   فعندنا معتبر في المذهب
كامراة تكون في شيراز   وزوجها مقيم بالحجاز
فان تلد لستة من اشهر   من يوم عقد واضح في النظر
فمدة الحمل مع المسير   لا بد ان تمضي في التقدير
ان مضت غدا به ملحقا   ومالك والشافعي وافقا
وعندنا في صورتين حققوا   والملحدان ان تحقق لا يلحق
من كان كالقاضي وكالسلطان   وسيره لا يخفى عن عيان
او غائب صد عن اجتماع   ونحوه فلا منع ولا تراعي

ومن كتاب العدد والاستبرا

بالحيض من تعتد ان لم تغتسل   رجعتها باقية فيما نقل
باكثر الحيض ولو قد قطعا   وعقد غير فاسد نحو سعا
ان تستحض ناسية معتدة   ولم تميز سنة في المدة
وعنه بل ثلاثة الاشهر   قدم في المقنع والمحرر
ان انقطع تعتد كالمطلقة   وعنه بل بحيضة محققة
في مرض الموت اذا ما طلقا   ثم انقضت عدتها محققا
فيظهر ذا ان عدة الاموات   تعتد ايضا عدة الوفاة
رجعية

رجعية في عدة من راجعا   ثم ابان ولها ما وقعا
عدتها تبنى على ما سبقا   ومن ابى استينافها ما رفقا
وامة معتدة بالاشهر   شهران بل ثلاث في المحرر
مبتوتة الطلاق لا سكنى لها   الا على زوج اذا احبلها
كذاك لا يلزم ان تعتدا   في منزل للزوج فقواعدا
اقل ما تصدق عن المعتدة   بالقرآن تعني انقضا العدة
تسع من الايام مع عشرينا   ولحظة يقبل ذا يقينا
وامة حيض بها مرتفعا   لا تدري ما له بقيت رفعا
باشهر عشرة تستبرا   فتسعة للحمل زادت شهرا

ومن كتاب الرضاع

بلبن ثاب لنحو البكر   محرمة الرضاع ليست تسري
منصوصه هذا عليه الاكثر   والعكس في المغني فقال الاظهر

ومن باب النفقة والحضانة

نفقة الزوجات فلتعتبر   بحالة الزوجين فيما ذكروا
وقاطع الانفاق للاعسار   فتجعل الزوجة بالخيار
ان شاءت الفسخ ولو في الحال   من غير تاجيل الى مآل
وزوجة العبد باذن السيد   عليه ما ينفق في المجود
ان سلم السيد للزوج الامة   ليلا وفي نهارها ما كلمه
فالزوج في الليل عليه ينفق   والسيد النهار فيما حققوا
وولده الكبار كالصغار   وجوب انفاق عليهم جاريا
حتى الصحاح الاقويا لو كانوا   لا زمنا ينفقهم ابانوا
وجوب انفاق على الاقارب   غير العمودي على المراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1